

المحرر الوجيز

@ 273 @ الى قومه فقال إني وجدت عندكم الشدة والغلظة ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرخمة والرفق وقد أعطاني صدقاتكم .

واما ما رواه الجمهور في شان اوس بن الصامت فاختصاره ان اوسا طاهر من امراته خولة بنت خويلد وكان الظهار في الجاهلية يوجب عندهم فرقة مؤيدة قاله أبو قلابة وغيره فلما فعل ذلك أوس جاءت زوجته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن اوسا اكل شبابي ونثرت له بطني فلما كبرت ومات اهلي طاهر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أراك الا قد حرمت عليه) فقالت يا رسول الله لا تفعل فإني وحيدة ليس لي اهل سواه فراجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل مقالته فراجعته فهذا هو جدالها وكانت في خلال جدالها تقول اللهم اليك أشكو حالي وفقري وانفرادي اليه وروي انها كانت تقول اللهم إن لي منه صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وإن ضممتهم الي جاعوا فهذا هو اشتكاؤها الى الله فنزل الوحي عند جدالها على رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآيات .

وكانت عائشة حاضرة لهذه القصة كلها فكانت تقول سبحان من وسع سمعه الأصوات لقد كنت حاضرة وكان بعض كلام خولة يخفي علي وسمع الله جدالها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوس فقال له اتعتق رقبة فقال وا الله ما املكها فقال اتصوم شهرين متتابعين فقال وا الله ما أقدر ان أصبر الا على اكلات ثلاث في اليوم ومتى لم أفعل غشي بصري فقال له أتعلم فقال له لا أجد الا ان تعينني يا رسول الله بمعونة وصلاة يريد الدعاء فأعانه رسول الله بخمسة عشر صاعا ودعا له وقيل بثلاثين صاعا فكفر بالإطعام وامسك اهله .

وفي مصحف عبد الله بن مسعود (تحاورك في زوجها) والمحاورة مراجعة القول ومعاطاته .

وقرأ ابن كثير ونافع وابو عمرو (يظهرون) وقرأ ابي بن كعب بخلاف عنه (يتظهرون) .

وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي (يظاهرون) .

وقرأ أبي بن كعب ايضا (يتظاهرون) .

وقرأ عاصم والحسن وأبو جعفر وقتادة (يظاهرون) بضم الياء من قولك فاعل وهذه مستعملة جدا وقولهم الظهار دليل عليها والمراد بهذا كله قول الرجل لزوجته انت علي كظهر أمي يريد في التحريم كانها إشارة الى الركوب إذ عرفه في ظهور الحيوان وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك فرد الله بهذه الآية فعلهم وأخبر بالحقيقة من ان الأم هي الوالدة واما الزوجة فلا يكون حكمها حكم الأم .

وقرأ جمهور الناس (امهاتهم) بنصب الامهات وقرأ عاصم في رواية المفضل عنه (امهاتهم)

(بالرفع وهذا على اللغتين في ^ ما ^ لغة الحجاز ولغة تميم وقرا ابن مسعود (ما هن
بامهاتهم) بزيادة باء الجر وجعل ا □ تعالى القول بالظهار ! 22 ! ! 2 ! 2 فهو محرم
لكنه إذا وقع لزم هكذا قال فيه اهل العلم لكن تحريمه تحريم المكروهات جدا وقد رجا ا □
تعالى بعده بأنه ! 2 ! 2 مع الكفارة